

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء لجنة تقييم حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم وتشكيلها وعملها

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يتضمن إنشاء لجنة تقييم حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم وتشكيلها وعملها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم وإحياء التراث الإسلامي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تقييم حفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم وتشكيلها وعملها.

المادة 2 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 – بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
1	محمد الشيخ	مفتش	رئيسا
2	يوسف بالمهدي	نائب مدير	عضوا
3	عبد الكريم بلول	نائب مدير	عضوا
4	جلول قسول	رئيس مكتب	عضوا
5	رايح مرابطين	رئيس مكتب	عضوا

2 – بعنوان مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات.

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
1	محمد الهادي اليتيم	مفتش التعليم القرآني بولاية قسنطينة	عضوا
2	محمد بوشلوش	مفتش التعليم القرآني بولاية البليدة	عضوا
3	علي بالعالية دومة	مدير فرع المركز الثقافي بولاية الشلف	عضوا
4	حمدان سفاج	إمام مدرّس بولاية الجزائر	عضوا

3 – بعنوان الشخصيات المختارة من الوزير على أساس كفاءتها العلمية.

الرقم	الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
1	يوسف سعدي	أستاذ تعليم ثانوي	عضوا
2	الدكتور كمال بوزيدي	أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	عضوا
3	عبد الحليم قابة	أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	عضوا
4	الدكتور مصطفى أكرور	أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	عضوا
5	محمد أويدير مشنان	أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر	عضوا

المادة 3 : تكلف اللجنة بما يأتي :

- إعداد الأسئلة وسلم التنقيط،
- تقويم المترشحين حفظا وترتيلا وتجويدا،
- ترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

يمكن للجنة أن تحدث لجانا فرعية متخصصة حسب نوعية المسابقة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

بوعبد الله غلام الله